

(٤٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ م

١ - موظف - انتهاء خدمة - موظفي جهاز الرقابة المالية للدولة - مدى جواز الجمع بين منحة نهاية الخدمة ومنحة التقاعد .

نظمت لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية سائر الشؤون الوظيفية الخاصة بموظفي الجهاز - أحالت اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها إلى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية - خلو نصوص اللائحة من حكم خاص بمنحة نهاية الخدمة المستحقة لموظفي الجهاز بمناسبة انتهاء خدمتهم - أثره - يكون المذكورون من المخاطبين بحكم المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية - كفل قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين تحديد الحقوق التقاعدية المقررة للمخاطبين بأحكامه ، ومنها منحة التقاعد التي نصت عليها المادة (٣٦) منه - تطبيق .

٢- المستحقات الوظيفية والمستحقات التقاعدية - الفرق بينهما .

ثمة فارق بين المستحقات الوظيفية والمستحقات التقاعدية طبيعة وسببا - فمن حيث الطبيعة - تعد منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية مستحقا وظيفيا في حين تعد منحة التقاعد المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين مستحقا تقاعديا - ومن حيث السبب - تعد الأولى تقديرا تشريعا في حين تعد الثانية تأمينا معيشيا - الجهة الملزمة بصرف كل منهما - جهة العمل هي الملزمة بصرف الأولى ، ويلتزم صندوق التقاعد بسداد الثانية .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : المؤرخ الموافق

بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية المتقاعد في الجمع بين منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ومنحة التقاعد المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه تم إنهاء خدمة الموظف /

لبلوغه سن التقاعد اعتبارا من إبان تطبيق أحكام لائحة شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥ ، وأن المعروضة حالته تقدم بطلب لصرف منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، وإزاء خلو اللائحة المشار إليها من نص ينظم استحقاق أعضاء وموظفي الجهاز لمنحة نهاية الخدمة ، ولكون اللائحة تنص في المادة (٥) منها على أن تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية فإن الموظف المعين بغير طريق التعاقد يستحق عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، منوهين إلى أنه يسري على أعضاء وموظفي الجهاز أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ والذي يقضي بالمادة (٣٦) منه على استحقاق الخاضعين لأحكامه منحة التقاعد . وعليه تطلبون معاليكم الرأي حول مدى أحقية المعروضة حالته في الجمع بين منحة نهاية الخدمة ومنحة التقاعد على نحو ما تقدم .

ورداً على ذلك نفيدها بأن المادة (٣٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ تنص على أنه : "يستحق صاحب المعاش منحة التقاعد على أساس الراتب الشهري الأخير بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية" .

وتنص المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : "يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ بإصدار قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة على أنه : "تسري على أعضاء وموظفي الجهاز أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه" .

وتنص المادة (٥) من لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥ على أن "تسري فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما" .

ويستفاد من هذه النصوص أن لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية المشار إليها نظمت سائر الشؤون الوظيفية الخاصة بموظفي الجهاز ، وأحالت فيما لم يرد بشأنه نص خاص إلى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية استناداً إلى حكم المادة (٥) من اللائحة ، وإعمالاً لحكم هذا النص وإزاء خلو نصوص اللائحة من حكم خاص بمنحة نهاية الخدمة

المستحقة لموظفي الجهاز بمناسبة انتهاء خدمتهم يكون المذكورون من المخاطبين بحكم المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية ، كما أنهم يخضعون لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين ، والذي كفل تحديد الحقوق التقاعدية المقررة للمخاطبين بأحكامه ، ومنها منحة التقاعد التي نصت عليها المادة (٣٦) منه .

وحيث إن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن ثمة فارقا بين المستحقات الوظيفية والمستحقات التقاعدية طبيعة وسببا ، فمن حيث الطبيعة تعد منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية مستحقا وظيفيا في حين تعد منحة التقاعد المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين مستحقا تقاعديا ، ومن حيث السبب تعد الأولى تقديرا تشريعا في حين تعد الثانية تأمينا معيشيا ، فضلا عن اختلاف الجهة الملزمة بصرف كل منهما ففي حين أن جهة العمل هي الملزمة بصرف الأولى ، فإن صندوق تقاعد موظفي الديوان هو الملزم بسداد الثانية ، لذلك فليس ثمة ما يحول دون الجمع بينهما حال توافر مناط استحقاق كل منهما . (فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (وش ق / م و / ٢٠ / ١٠٣٧ / ١ / ٢٠ / م) بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ٧ م) .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية المعروضة حالته في صرف منحة نهاية الخدمة ، بالإضافة إلى منحة التقاعد المقررتين بموجب قانوني الخدمة المدنية ومعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين طالما توافر مناط استحقاق كل منهما ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م و / ٢٢ / ٧ / ١٦١٣ / ٢٠١٢ م) بتاريخ ٢٠١٢ / ٩ / ١٢ م